ولاية النظر في المظالم في العصور الاسلامية الأولى إلى نهاية العصر العباسي الأول (٢٣٢هـ/٨٤٦م)

حسين محمد صالح رحيم [١]

[١] قسم العلوم الإجتماعية ،كلية التربية الأساس،جامعة حلبجة ،حلبجة، اقليم كوردستان ، عراق

Corresponding author's e-mail: hussein.salih@uoh.edu.iq

ملخص

بسم الله الرحمن الرحيم

أنزل الله سبحانه وتعالى الدين الإسلامي الحنيف ليعيش الناس تحت ظله بالسعادة والأمان وان احدى المقاصد التي جاء الإسلام من أجلها هي تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع وذلك بترسيخ أسس العدالة في المحاكم، ولأن الإنسان بطبيعته و نتيجة التعامل واحتكاك بعضهم ببعض تتعرض لهم المشاكل وفي بعض الأحيان تكون المشاكل بين المسؤول في الدولة مع شخص عادي في المجتمع وبأي سبب من الأسباب لا يستتطيع القاضي النظر في الدعوى واصدار الحكم العادل فيها لذلك يستوجب أن ينظر في مثل هذه الدعوى الشخص الأول في الدولة الخليفة او الوالي ولحل هذه المشاكل شرع الإسلام (النظر في المظالم) لينظر في الدعوى الخليفة أو الوالي.

ولبيان هذه القضية وتسليط الضوء على تفاصيلها وكيفية تطبيقها في العصور الإسلامية الأولى إلى نهاية العصر العباسي الأول فن هذا البحث محاولة لتوضيح تلك القضية آملاً أن يكون سببا لبيان تلك القضية القضية المهمة في العدالة الإسلامية ليستفاد منها.

ان النظر في المظالم لها تأريخ مضيء في التأريخ والحضارة الإسلامية شرعها قبل ١٤٤٢ سنة وطبقها بصورة سامية حتى أن محكمة العدل الدولية لا تستطيع أن تُضارع أو تشابه عمل ولاية المظالم في الدولة الإسلامية، لأن النظر في المظالم من قبل الخليفة أو الوالي في الدولة الإسلامية ليُؤَكِّد على أن كل الناس سواء تحت طائلة القانون والمحاكمة إذا أخطئوا، لا ميزة في ذلك لطائفة الحكام والأمراء على من سواهم.

پوختەی توێژینەوە

بەناوی خوای گەورە و میهرەبان

ئاینی پیرۆزی ئیسلام خوای گەورە ناردوویەتی بۆ ئەوەی مرۆڤەکان لە سایەیدا بە ئاسودەیی بژین و یەکێك لەو مەبەستانەی کە ئیسلام بۆی هاتووە بەدیهێنانی دادپەروەرییە لەناو تاکەکانی کۆمەڵگادا ئەویش بە چەسپاندنی بنەماکانی دادپەروەری لە دادگاکاندا، بەڵام لەبەر ئەوەی مرۆڤەکان لەبەرئەنجامی هەڵسوکەوت و بەریەك کەوتنیان لەگەڵ یەك توشی گرفت و کێشە دەبن هەندێك جاریش کێشەکە لە نێوان بەرپرس و تاکێکی ئاسایی کۆمەڵگادا ڕوو دەدات و بە هەر هۆکارێك دادوەر ناتوانێت داواکە ببینێت و بڕیاری تیادا بدات بۆیە پێویست دەکات دەسەڵاتداری یەکەم کە خەلیفەیە یان والییە خۆی داواکە ببینێت بۆ ئەم مەبەستە و بۆ چارەسەری ئەو جۆرە کێشانە ئاینی ئیسلام (ویلایەتی بینینی ستەمەکان)ی داناوە کە خەلیفە یاخود والی خۆی هەموو ستەمەکان دەبینێت.

گۆڤاری زانکۆی هەڵەبجە:گۆڤارێکی زانستی ئەکادیمیە زانکۆی هەڵەبجە دەری دەکات	
بەرگ	٥ ژمارە ٤ ساڵی(٢٠٢٠)
ڕێککەوتەکان	ڕێکەوتی وەرگرتن:٢٠٢٠/٥/٢١ | ڕێککەوتی پەسەندکردن:٢٠٢٠/٩/٢٠ | ڕێککەوتی بڵاوکردنەوە:٢٠٢٠/١٢/٣٠
ئیمەیلی توێژەر	hussein.salih@uoh.edu.iq
مافی چاپ و بڵاوکردنەوە	©٢٠٢٠م.د.حسين محمد صالح رحيم، گەیشتن بەم توێژینەوەیە کراوەیە لەژێر ڕەزامەندی CCBY-NC_ND 4.0

بۆ ڕونکردنەوەی ئەم بابەتە و تیشك خستنە سەر ووردەکارییەکانی و چۆنییەتی جێبەجێکردنی لە سەدەکانی سەرەتاکانی مێژووی ئیسلام هەتا سەردەمی عەببباسی یەکەم ئەم توێژینەوەیە هەوڵێکە بۆ تیشکخستنە سەر ئەو چەمکەو بەو ئومێدەی هۆکارێك بێت بۆ هێنانە بەر دیدی ئەم بابەتە گرنگەی دادگەری ئیسلامی و بتوانرێت کەڵکی لێوەربگیرێت.

بینینی ستەمەکان مێژوویەکی پڕشنگداری مێژووی شارستانی ئیسلامییە کە پێش ١٤٤٢ ساڵ دایڕشتووە و پەیڕەوی کردووە تەنانەت مەحکەمەی دادی نێودەوڵەتیش لە ئێستادا ناتوانێت کێبڕکێی لەگەڵدا بکات چونکە بینینی ستەمەکان لەلایەن خەلیفەو والییەکانەوە لە دەوڵەتی ئیسلامیدا دوپاتی ئەوە دەکەنەوە کە هەموو تاکەکانی کۆمەڵگا لەسایەی چەتری دادپەروەریدا یەکسانن ئەگەر هەڵەیان کرد هەمویان وەکو یەك کاربەدەست و کەسی ئاسایی وەکو یەك دادگەری دەکرێن.

Abstract

In the name of Allah Most Gracious Most Merciful

The Generous Allah has sent the Islam so as to make people live happily. One of the purposes of Islam is to establish justice among the members of society by establishing the basics of justice in the courts, since people have contact with one another, they face problems and sometimes the problem happens between a normal person in the society and the first responsible person. Because of any reason the Governor cannot work on the case and decide on it. So, it is necessary for the first responsible person who is Khalifa or Wali to see the case. For this purpose and for the solution of such problems Islam has established the State of Seeing the Oppression in which Khalifa or Wali himself sees the oppression. To clarify this subject and to shed light on how it has worked in the beginning of the first Islamic Eras till the time of First Abass , this research is an attempt to shed light on this important subject of Islamic Justice and could be beneficial and people get benefit from it . The Era of justice is a bright history in the civilized history of Islam which has been put down ١٤٤٢ years before and has been applied, even nowadays the international court cannot compete with it because to see injustices by Khalifa and Wali in Islamic country proves that all the members in the society live equally under the shadow of justice and those who make mistakes are all punished in the same way.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الإسلام في أصوله وقواعده نظام واقعي يريد تحقيق مصالح العباد، فعلى الرغم من أنه يخطط لتكوين المجتمع الصالح الفاضل، الذي فيه ينضبط كل إنسان انضباطًا ذاتيًا، فيعرف حدود حقوقه وواجباته، ويحاول طوعاً أن يقوم بها ويدافع عنها، طالباً في كل ذلك رضا الله سبحانه وتعالى، يضع من أجل ضبط سلوك الأفراد والجماعة والوقوف الحاسم أمام الانحراف فيه نظامٌ قضائيٌّ يقوم بدور مهم في ردع الانحراف، والقضاء على الجريمة، والفصل في الخصومات والمنازعات التي تظهر بين الأفراد فيما بينهم وبين الأفراد وذوي الجاه والسلطان.

وتنفيذ أحكام الإسلام من أجل إحقاق الحق، وإبطال الباطل، ونصرة المظلوم، وقمع الظالم، وأداء الحقوق إلى مستحقيها، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والضرب على أيدي العابثين، كي يسود النظام في المجتمع، فيأمن كل فرد على نفسه وماله وعرضه وحريته، ويتفرغ الناس لما يصلح لهم ديناً ودنياً.

إن أهم دعائم السعادة التي يسعى إليها البشر أن يطمئن الناس على حقوقهم وأن يستقر العدل بينهم، وليس هناك شيء أبعث للشقاء والفتن وأنفى للهدوء والاطمئنان بين الأفراد والجماعات من سلب الحقوق واغتصاب الأقوياء حقوق الضعفاء، ولا ريب في أن هذه الظواهر التي

ينحرف بها أهلها عن سنن الله ومنهجه أشد ما يقطع الصلات ويغرس الأحقاد ويهدد المجتمع بالأخطار التي تحمل الناس مالا طاقة لهم باحتماله من آثار الخصومات.

لذلك فإن الإسلام أولى العدالة أهمية خاصة، فقد قال الله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)**.١

من أجل ذلك فقد أسست الدولة الإسلامية ولاية النظر في المظالم لتحقيق العدالة الاجتماعية فيها وذلك لان قاضي المظالم أعلى قدرا وسلطة من القاضي العادي. ومحكمة النظر في المظالم تنظر في تعدى الولاة وأصحاب الشأن وذوي السلطة على الرعية، فبهذا يحق للرعية أن تقدم شكوى على أصحاب السلطة، الأمر الذي أدى إلى المساواة في القضايا بين الحاكم والمحكوم فهي ولاية قضائية في الذروة من ولايات القضاء بحسب ما تقضي فيه وبحسب من تقضى عليه وتفصل بينهم.

تعتبر ولاية النظر في المظالم أهم مؤسسة قضائية ظهرت في الدولة الإسلامية، وهي تشبه محكمة استئناف عليا تنظر هذه المحكمة في القضايا التي عجز القاضي فيها عن إصدار حكم شرعي، وتعدي أصحاب السلطة وذوي الشأن على الرعية.

إن نظر الخلفاء والأمراء في المظالم في الدولة الإسلامية، ليُؤَكّد على أن كل الناس تحت طائلة القانون والمحاكمة إذا أخطأوا، لا ميزة في ذلك لطائفة الحكام والأمراء على من سواهم، فمعاقبة الأمراء وقادة الجند والولاة والوزراء وكبار رجال الدولة بمن فيهم الخليفة نفسه، لتؤكد لنا على نزاهة ورفعة الحضارة الإسلامية، ولم تكن الحضارات الأخرى المعاصرة لها كالفارسية والرومانية، أو حتى في العصور الحديثة كمحكمة العدل الدولية لتُضارع أو تشابه عمل ولاية المظالم في الدولة الإسلامية، التي كانت تأخذ على يد الظالم دون محاباة، أو تكيل بمكيالين، كما في عصرنا هذا.

لبيان تلك الولاية وتوضيحها وكيفية تطبيقها من قبل الخلفاء في العصور الإسلامية الأولى كتب هذا البحث ويرجو الباحث أن يكون قد وفق لكتابته ولعله يبين فيه مدى اهتمام الخلفاء بتطبيق العدالة التي جاء الإسلام لتحقيقها بين العباد.

منهجية البحث

اقتضت منهجية البحث أن تكون تأريخيا حيث قام الباحث بجمع الأدلة في القرون الأولى للهجرة ورتبها وصنفها وعرضها بصورة موثقة بحيث تساعد على فهم الموضوع بصورة علمية .

وطبيعة الموضوع اقتضى تقسيمه إلى مبحثين وكل مبحث تضم أربعة محاور و ختمت بالاستنتاجات حيث ذكر فيها أهم ماتوصل اليه الباحث.

أما المبحث الأول بعنوان تعريف المظالم وأقسامها والفرق بينها وبين القضاء العام وتتضمن أربعة محاور

المحور الأول تعريف المظالم في اللغة والإصطلاح

المحور الثاني: أقسام المظالم:

المحور الثالث: الفرق بين ولاية النظر في المظالم وبين القضاء العام:

المحور الرابع: تقليد ولاية المظالم:

أما المبحث الثاني بعنوان : نشأة ولاية النظر في المظالم وتطورها وتتضمن أربعة محاور أيضا

المحور الأول: المظالم في عصر الرسول (صلى الله عليه وسلم)

المحور الثاني: المظالم في عصر الخلفاء الراشدين.

المحور الثالث: المظالم في عصر الخلافة الأموية.

المحور الرابع: المظالم في عصر الخلافة العباسية.

المبحث الأول: تعريف المظالم وأقسامها والفرق بينها وبين القضاء العام

أولاً: المظالم في اللغة: جمع مظلمة، والظُّلْمُ: وَضْع الشَّيْءِ فِي غَيْرِ موضِعه، وَأَصْلُ الظُّلم الجَوْرُ ومُجاوَزَة الحدِّ.

وتَظَلَّم مِنْهُ: شَكا مِنْ ظُلْمِه. وتَظَلَّم الرجلُ: أحالَ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِه، والظُّلامةُ: مَا تُظْلَمُهُ، وَهِيَ المَظْلِمَةُ.٢

وقال الجوهري: الظُّلاَمَةُ والظَلِيمَةُ والمَظْلِمَةُ: ما تطلبه عند الظالم، وهو اسمُ ما أُخِذَ منك.٣

وَالْمَظَالِمُ جَمْعُ مَظْلَمَةٌ، وَهُوَ الظُّلْمُ أَوْ اسْمٌ لِلْمَأْخُوذِ ظُلْمًا.٤

والظُّلْمُ، بالضَّمّ : التَّصَرُّفُ فِي مِلْكِ الغَيْرِ ومُجَاوَزَةُ الحَدِّ.٥

يتبين من هذه التعاريف اللغوية أن جميع اشتقاقات كلمة المظالم هو أخذ حق الغير ظلماً ومجاوزة حدود الغير، لأن حدود حق أحد ينتهي عند بدء حدود حق الآخر واذا تجاوز الحد أصبح ظلما.

ثانياً: المظالم في الاصطلاح: فقد عرفه الماوردي والفرّاء بأن المظالم هُوَ قَوْدُ(*) الْمُتَظَالِمَيْنِ(•) إلَى التَّنَاصُفِ(•) بِالرَّهْبَةِ، وَزَجْرُ الْمُتَنَازِعَيْنِ(*) عَنِ التَّجَاحُدِ بِالْهَيْبَةِ.٦

شرح التعريف:

*.القَوْدُ: نَقِيضُ السَّوْق، يَقُودُ الدابَّة مِنْ أَمامِها ويَسُوقُها مِنْ خَلْفِها، فالقَوْدُ مِنْ أَمام والسَّوْقُ مِنْ خَلْف. ينظر:

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، الأنصاري الرويفعى الإفريقى (توفي: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط/٣، ١٤١٤هـ، ٣٧٠/٣، فصل القاف.

والانْقِيادُ الخضوعُ. تقول: قُدْتُهُ فانْقادَ لي، إذا أعطاك مَقادَته.ينظر:

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (توفي: ٣٩٣هـ)الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط/٤، ١٩٨٧م، ٥٢٨/٢.

** تَظَلَّمَ مِنْهُ أَيِ اشْتَكَى ظُلْمَهُ. وَ (تَظَالَمَ) الْقَوْمُ. وَ (ظَلَّمَهُ تَظْلِيمًا) نَسَبَهُ إِلَى الظُّلْمِ. ينظر:

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية والدار النموذجية، بيروت، ط/٥، ١٩٩٩م، ص١٩٧.

٥أَنْصَفَ، أي عدل. يقال: أَنْصَفَهُ من نفسه، وانْتَصَفْتُ أنا منه. وتَناصَفوا، أي أَنْصَفَ بعضُهم بعضاً من نفسه.ينظر:

.الجوهري، الصحاح، ١٤٣٣/٤.

.الرازي، مختار الصحاح،ص٣١٢.

• (نَازَعَهُ مُنَازَعَةً) جَاذَبَهُ فِي الْخُصُومَةِ. وَبَيْنَهُمْ (نِزَاعَةٌ) بِالْفَتْحِ أَيْ خُصُومَةٌ فِي حَقّ. وَ (التَّنَازُعُ) التَّخَاصُمُ. ينظر: الرازي، مختار الصحاح،ص٣٠٨.

إذن ولاية المظالم هي إحدى وظائف الدولة - لأن الرهبة والهيبة من سمات الدولة- وتختص بالنظر في المظالم وردها إلى أصحابها.

فمدار الأمر في العمل بهذه الولاية قائم على قوة السلطان ومنعته، ولذا يشترط في الناظر في المظالم كما بينه الماوردي بقوله: ((فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع، لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة وثبت القضاة، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين، وأن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر في الجهتين، فإن كان ممن يملك الأمور العامة -كالوزراء والأمراء- لم يحتج النظر فيها إلى تقليد، وكان له بعموم ولايته النظر فيها، وإن كان ممن لم يفوض إليه عموم النظر احتاج إلى تقليد، وتولية إذا اجتمعت فيه الشروط المتقدمة)).٧

ويتبين من التعريف أن ولاية المظالم تفصل في أمرين:

١.التظالم: حيث يدعي أحد على آخر أنه ظلمه ويريد حقه منه، ودور والي المظالم أن ينصف أحدهما من الآخر، فإذا كان المتظالمان في رتبة

واحدة كان القضاء العادي كفيلا بإنصاف أحدهما من الآخر، أما إذا كان أحد الطرفين أعلى شأنا وأقوى يدا من الآخر كأن يكون من الولاة مثلا والآخر من العامة احتيج لولاية المظالم فيها لقوة والي المظالم ورهبته.

٢.التنازع: حيث يثور النزاع ويجحد المتنازعان أو أحدهما ما للآخر.

فبالرهبة يقود والي المظالم المتظالمين إلى التناصف، وبالهيبة يزجر المتنازعين عن التجاحد.

يقول ابن خلدون في بيان هذه الوظيفة: ((النظر في المظالم وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفة القضاء، وتحتاج إلى علو يد وعظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين وتزجر المعتدي، وكأنه يمضي ما عجز القضاة أو غيرهم عن إمضائه ويكون نظره في البينات والتقرير واعتماد الأمارات والقرائن وتأخير الحكم إلى استجلاء الحق وحمل الخصمين على الصلح واستحلاف الشهود وذلك أوسع من نظر القاضي)).٨

وعلى ذلك يمكن أن يوصف قضاء المظالم بأنه نوع خاص من القضاء منفصل عن القضاء العام ويقوم إلى جانبه بالفصل في التظلمات والخصومات التي يكون أحد طرفيها أو كلاهما من ذوي القوة والجاه والنفوذ سواء استمد ذلك من عمله الوظيفي الذي يقوم به أو بسببه أو بأي سبب آخر.

أما القضاء العام فهو (فصل الخصومة بين المتنازعين بقول ملزم صادر عن جهة مخولة ذات سلطة وبإجراءات مخصوصة ، يجتهد فيه أن يكون على وفق ما يرضي الله سبحانه وتعالى).٩

المحور الثاني: أقسام المظالم:

تنقسم المظالم باعتبار ما تضاف إليه من الحقوق إلى قسمين :

أ - مظالم تتعلق بحقوق الله تعالى: كالزكوات ، والكفارات ، والنذور، والحدود ، والعبادات ، وارتكاب المحرمات.

ب - مظالم تتعلق بحقوق العباد: كالغصوب ، وإنكار الودائع والأرزاق، والجنايات في النفس والأعراض قال الغزالي: ومظالم العباد إما في النفوس أو الأموال أو الأعراض أو القلوب أعني به الإيذاء المحض.١٠

وهذان القسمان يتعلقان بعضهما ببعض لأن مظالم العباد فيها أيضاً معصية وجناية على حق الله تعالى فإن الله تعالى نهى عن ظلم العباد أيضاً فما يتعلق منه بحق الله تعالى تداركه بالندم والتحسر وترك مثله في المستقبل والإتيان بالحسنات التي هي أضدادها فيقابل إيذاء الناس بالإحسان إليهم ويكفر غصب أموالهم بالتصدق بملكه الحلال ويكفر تناول أعراضهم بالغيبة والقدح فيهم بالثناء على أهل الدين وإظهار ما يعرف من خصال الخير من أقرانه وأمثاله ويكفر قتل النفوس بإعتاق الرقاب لأن تلك إحياء إذ العبد مفقود لنفسه موجود لسيده والإعتاق إيجاد لا يقدر الإنسان على أكثر منه فيقابل الإعدام بالإيجاد وأكثر ما يدخل الموحدين النار مظالم العباد فديوان العباد هو الديوان الذي لا يترك فأما بقية السيئات فيتسارع العفو والتكفير إليها.١١

والقسم الثاني يقسم إلى نوعين:

الأول: ما يتعلق بظلم القائمين على أمور الأفراد أي شاغلي الوظائف العامة، وهي التي يأخذها الحكام أو ولاة الجور غصباً من أصحابها بدون حق، إما بأخذها للدولة أو لأنفسهم ظلماً.

الثاني: ظلم الأفراد بعضهم البعض، وهي التي يتغلب عليها ذوو الأيدي القوية من الأفراد المتنفذين ذوي الوجاهة في الدولة، فيتصرفون فيها تصرف الملاك بالقهر والغلبة. وهذا النوع يتوقف النظر فيه على تظلم أربابه.

و قد حرم الإسلام الظلم تحريماً قاطعاً وأوجب رد الحق لكل مظلوم وتوقيع العقاب على الظالم والدليل على ذلك واضح في كتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم حيث يقول تعالى:(ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللّهَ لَيْسَ بِظَلاَّمٍ لِّلْعَبِيدِ)١٢ وقوله تعالى:(وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِن كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ)١٣

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((..... الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ وَلاَ يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَا هُنَا ». وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاَثَ

مَرَّاتٍ بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ))١٤

وهذا كله يدل بوضوح على أن الإسلام إنما يؤكد على إقامة العدل وينهى عن الظلم وتحتم الأخذ على يد الظالم وإنصاف المظلوم والعمل على إيجاد القضاء والقضاة الذين يقضون بالحق، فيكون المصدر التشريعي لقيام قضاء المظالم قد اتضح في الشريعة الإسلامية ، و دعا الإسلام إلى إقامة العدل في المجتمع ، بل وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالعدل حيث يقول جل جلاله ((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ))١٥

وقد نشأ ما يسمى بديوان المظالم أو ولاية المظالم، والقائم عليه: ناظر أو والي أو صاحب المظالم، وأخذ مداه طيلة قيام الدولة الإسلامية، وساهمت قضاء النظر في المظالم في تحقيق العدالة الاجتماعية في الدولة الإسلامية، وذلك لان قاضي المظالم أعلى قدرا وسلطة من القاضي العادي. وقضاء النظر في المظالم ينظر في تعدى الولاة وأصحاب الشأن وذوي السلطة على الرعية, فبهذا يحق للرعية أن تقدم شكوى على أصحاب السلطة، الأمر الذي أدى إلى المساواة في القضايا بين الحاكم والمحكوم.

و هنا نرى تشابهاً بين قضاء المظالم و القضاء الذي يعرف اليوم بالقضاء الإداري إلا أن قضاء المظالم أكثر شمولاً وأوسع اختصاصاً فهو يشمل الدعاوي والخصومات التي تقوم ما بين الأفراد وجهات الإدارة العامة إلى جانب الخصومات التي يكون أحد طرفيها جهة أو شخصاً ذا قوة ونفوذ وتسلط بحيث أن القضاء العادي لا يستطيع أن يردعه عن ظلمه أو يوقفه عند حده.

المحور الثالث: الفرق بين ولاية النظر في المظالم وبين القضاء العام:

على الرغم من أن اختصاص كل من النظر في المظالم والقضاء العام لم يحدد تحديداً فان الماوردي رحمه الله يشير إلى أن ناظر المظالم أكثر حرية من القاضي، وأن الفرق بينهما من عشرة أوجه:

أحدها: أن لناظر المظالم من فضل الهيبة وقوة اليد ما ليس للقضاة في كف الخصوم عن التجاحد ومنع الظلمة من التغالب والتجاذب.

والثاني: أن نظر المظالم يخرج من ضيق الوجوب إلى سعة الجواز فيكون الناظر فيه أفسح مجالا وأوسع مقالا.

والثالث: أنه يستعمل من فضل الإرهاب وكشف الأسباب بالأمارات الدالة وشواهد الأحوال اللائحة ما يضيق على الحكام فيصل به إلى ظهور الحق ومعرفة المبطل من المحق.

والرابع: أن يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب ويأخذ من بان عدوانه بالتقويم والتهذيب.

والخامس: أن له من التأني في ترداد الخصوم عند اشتباه أمورهم واستبهام حقوقهم, ليمعن في الكشف عن أسبابهم وأحوالهم ما ليس للحكام إذا سألهم أحد الخصمين فصل الحكم فلا يسوغ أن يؤخره الحاكم ويسوغ أن يؤخره والي المظالم.

والسادس: أن له رد الخصوم إذا أعضلوا وساطة الأمناء ليفصلوا التنازع بينهم صلحا عن تراض وليس للقاضي ذلك إلا عن رضى الخصمين بالرد.

والسابع: أن يفسح في ملازمة الخصمين إذا وضحت أمارات التجاحد ويأذن في إلزام الكفالة فيما يسوغ فيه التكفل لينقاد الخصوم إلى التناصف ويعدلوا عن التجاحد والتكاذب.

والثامن: أنه يسمع من شهادات المستورين ما يخرج عن عرف القضاة في شهادة المعدلين.

والتاسع: أنه يجوز له إحلاف الشهود عند ارتيابه بهم إذا بدلوا أيمانهم طوعا ويستكثر من عددهم ليزول عنه الشك وينفي عنه الارتياب وليس ذلك للحاكم.

والعاشر: أنه يجوز أن يبتدئ باستدعاء الشهود ويسألهم عما عندهم في تنازع الخصوم وعادة القضاة تكليف المدعي إحضار بينة ولا يسمعونها إلا بعد مسألته.

فهذه عشرة أوجه يقع بها الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاء في التشاجر والتنازع وهما فيما عداهما متساويان.١٦

المحور الرابع: تقليد ولاية المظالم:

القضاء من وظائف الخليفة بحكم ولايته العامة، وبالاستناد إلى ذلك يباشر الخلفاء نظر المظالم بأنفسهم على النحو المعروف والمقرر لديهم ومن ثمّ فهو يباشر ذلك دون انتخاب أو تكليف وهذه الوظيفة تكون أيضاً لوزراء التفويض* والأمراء باعتبار أن أياً من هؤلاء يملك الأمور العامة فلا يحتاج إلى تقليد خاص.

إذن فإن ولاية المظالم لا تحتاج إلى تقليد وتولية، إذا تولاها الخليفة، أو تولاَّها صاحبُ ولاية عامة، وأن صاحب الولاية العامَّة يملِكُ - بحكم عموم ولايتِه - أن ينظر في كلِّ ما يعرض عليه من مشاكل الناس، وأن يتدخَّل لحلِّها وإنصاف أصحابها، ويدخل ضمن مَن يحق لهم النظر في المظالم: الوزراء والأمراء.

وتختلف صلاحية الوزراء عن الأمراء، فالوزير يملِك - بمقتضى المفاهيم الإدارية الإسلامية التي كانت متبعة - ولايةً عامة في جميع أنحاء الدولة، فيما أسند إليه من مهام، بخلاف الأمير، فإنه يملك ولاية عامة في كل شيء وفي حدود المنطقة الجغرافية التي تعتبر جزءًا من إمارته.

أمَّا غير هؤلاء من أصحاب الولاية العامة، فلا يجوز لهم النظر في أمرِ المظالم إلا بتقليدٍ وتولية، ويخضع التقليدُ لنفس الشروط التي تخضعُ لها تولية القضاء، وتُعتَبر - في هذه الحالة - ولايةُ المظالم إحدى أهم ولايات القضاء.

قال الماوردي: ((فإن كان والي المظالم ممن يملك الأمور السَّابقة - كالوزراء والأمراء - لم يحتَج النظرُ فيها إلى تقليدٍ، وكان له بعموم ولايته النظرُ فيها، وإن كان ممن لم يفوَّض إليه عموم النظر احتاج إلى تقليد وتولية إذا اجتمعت فيه الشروط المتقدمة، وهذا إنما يصح فيمن يجوز أن يختار لولاية العهد أو لوزارة التفويض أو لإمارة الأقاليم إذا كان نظره في المظالم عاماً)).١٧

المبحث الثاني: نشأة ولاية النظر في المظالم وتطورها

لم تكن المظالم في أول أمرها ولاية من الولايات السلطانية، وإنما كانت مسلكا وعملا يقوم به ولي الأمر، وقد تطور الأمر من مسلك يقوم به ولي الأمر إلى تأسيس ولاية شرعية ومؤسسة نظامية يشرف عليها أمير المؤمنين ولم تعد مهمة شخصية فحسب بل أصبحت مهمة المتولي ونشاطه عرفت باسم ولاية المظالم.

وأول ما نقابله من المظالم هو ما عرف بحلف الفضول قبل الإسلام (المطيّبين) الذي قال فيه ابن كثير: أكرم حلف سُمِع به، وأشرفُه في العرب،١٨ حيث تعاقد المتحالفون على أن يكونوا يدا للمظلوم على الظالم حَتَّى يُؤَدِّي إِلَيْهِ حَقه وسبب ذلك أن رجلا من بني زبيد قدم مَكَّة بسلعة لَهُ فَبَاعَهَا إِلى الْعَاصِ بن وَائِل فظلمه ثمنهَا ولم يمكنه أخذ حقه منه بعدما طَافَ فِي الاحلاف عبد الدَّار وجمح وَسَهْم ومخزوم فَسَأَلَهُمْ ان يعينوه على الْعَاصِ بن وَائِل فزجروه وتجهموه وَأَبُو أَن يغلبوه على الْعَاصِ فَلَمَّا نظر إِلَى سلْعَته قد حيل دونهَا رقي على جبل أبي قبيس عِنْد طُلُوع الشَّمْس وقريش فِي أنديتها فصاح بِأَعْلَى صَوته وأنشد شعرا يستعدي فيه على العاص:

يَا آلَ فِهْرٍ لِمَظْلُومٍ بِضَاعَتَه ... بِبَطْنِ مَكَّةَ نَائِي الدَّارِ وَالنَّفَرِ

ومُحْرِمٍ أَشْعَثَ لَمْ يَقْضِ عُمْرَتَهُ ... يَا لَلرِّجَالِ وَبينَ الحِجْرِ وَالْحَجَرِ

إِنَّ الحَرَامَ لِمَنْ تَمَّتْ مَكَارِمُهُ ... وَلا حَرَامَ لِثَوْبِ الفَاجِرِ الغُدَرِ.١٩

فَقَالَ الزبير بن عبد الْمطلب: ((ان هَذَا الامر مَا يَنْبَغِي لنا ان نمسك عَنهُ فَطَافَ فِي بني هاشم وزهرة وأسد وتيم فاجْتمعُوا فِي دار عبد الله بن جدعان وتحالفوا على رد المظالم بمكة، وأن لا يظلم أحد إلا منعوه وأخذوا للمظلوم حقه، ثمَّ نهضوا إِلى الْعاصِ بن وَائِل فنزعوا سلْعَة الزبيدِيّ ودفعوها إِلَيْهِ فَقَالَت قُرَيْش: إِنَّه قد دخل هَؤُلَاءِ فِي فضل من الْأَمر فَسمى حلف الفضول))،٢٠

وقد شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحلف في الجاهلية، وقال: ((شَهِدْتُ حِلْفًا فِي دَارِ ابْنِ جُدْعَانَ: بَنِي هَاشِمٍ، وَزَهْرَةَ، وَتَيْمٍ، وَأَنَا فِيهِمْ، وَلَوْ دُعِيتُ بِهِ فِي الْإِسْلَامِ لَأَجَبْتُ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَخِيسَ بِهِ وَإِنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ))٢١ قَالَ: وَكَانَ مُحالَفَتُهُمْ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنْ لَا يَدَعُوا لِأَحَدٍ عِنْدَ أَحَدٍ فَضْلًا إِلَّا أَخَذُوهُ.

فسموا ذلك الحلف حلف الفضول تشبيها له بحلف كان بمكة أيام جرهم على التناصف والأخذ للضعيف من القوي , وللغريب من القاطن،

قام به رجال من جرهم يقال لهم: الفضل بن الحارث , والفضل بن وداعة , والفضل بن فضالة، فقيل حلف الفضول جمعا لأسماء هؤلاء. قال غير القتيبي في أسماء هؤلاء: فضل وفضال وفضيل وفضالة. قال القتيبي: والفضول جمع فضل.٢٢

المحور الأول: ولاية المظالم في عصر الرسول (صلى الله عليه وسلم)

و لما استقر النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة بعد الهجرة جمع بين السلطات جميعاً، التشريعية، و التنفيذية، و القضائية و لم يكن للمسلمين قاض سواه.٢٣

أما التشريعية فباعتباره مبلغ الوحي و حامل راية التشريع و عليه عبء إعلامه للناس كافة، و أما القضائية فلأن منهج العدالة يحتاج إلى تدريب و تنظيم و قيادة عملية حكيمة يهتدي به البشر في كل زمان و مكان٢٤، و أما التنفيذية بصفته الرسول الحاكم، و رئيس الدولة.٢٥

كان رسول الله هو الحكم الفصل بين سكان المدينة الأصليين . المسلمين واليهود . و القادمين إليها من المهاجرين فإليه وحده مرجع كل نزاع، و هو قاضيهم الوحيد في كل أمورهم و شؤونهم.٢٦

وبهذه الإعتبارات كان صلّى الله عليه وسلم أول من نظر المظالم بنفسه، لكنه لم يكن بشكله الذي كان عليه في الخلافة الأموية بعد ذلك، وكان ذلك طبيعيًا إذ لم يكن في عهد الرسول صلّى الله عليه وسلم ما يستدعي وجود ولاية المظالم إلا في حالات قليلة جدًّا، مثل بعض الأحداث التي حدثت زمن الرسول صلى الله عليه وسلم عدها أهل العلم من باب المظالم كقضائه في الشرب الذي كان بين الزبير وأحد الأنصار: (عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري سرح الماء يمر فأبى عليه فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك فغضب الأنصاري فقال إن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال إسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر فقال الزبير والله إني لأحسب أن هذه الآية نزلت في ذلك {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم} (النساء: ٥٦).٢٧ فاستوفى النبيّ صلى الله عليه وسلم للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري، كأنه أشار إليه بأمر لهما فيه سعة، وقد عُدّ هذه القصة من المظالم، لكون أحد المتخاصمين ابن عمة الرسول صلّى الله عليه وسلم، فظن الأنصاري أن الزبير أخذ هذا الحقّ لقربه من الرسول صلّى الله عليه وسلم، ولكنّ النبيّ بين الحكم الذي ينبغي أن يتبع في أمر السقاية بين الجيران.

ومثل ما وقع بين رسول الله صلّى الله عليه وسلم وبين ابن الأُتبيّة ، فقد استعمله رسول الله صلّى الله عليه وسلم على صدقات (بني سليم)، فلما جاء حاسَبَهُ - وهو ما يرويه أبو حميد الساعدي . قال : استعمل النبي صلى الله عليه و سلم رجلا من بني أسد يقال له ابن الأتبية على صدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لي فقام النبي صلى الله عليه و سلم على المنبر - قال سفيان أيضا فصعد المنبر - فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ((ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول هذا لك وهذا لي فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر)) . ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ألا هل بلغت ثلاثا.٢٨

حيث يعد هذا نوعاً من المظالم إذ أن أبن الأتبية كان عاملاً للرسول صلّى الله عليه وسلم على جمع الصدقات والصدقات من أموال العامة لايجوز التعدي فيها لذلك حاسبه الرسول صلّى الله عليه وسلم وأخذ منه ما أعطي له.

ومثل ما وقع بين أبي ذر الغفاري (رضي الله عنه) وبين رجل حيث سابه وعيره بأمه فشكى الرجل إلى النبي صلّى الله عليه وسلم فقال له النبي صلّى الله عليه وسلم انك امرئ فيك جاهيلة والحديث رواه الإمام البخاري ومسلم : ((حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن المعرور بن سويد، قال: مررنا بأبي ذر بالربذة وعليه بردة وعلى غلامه مثله، فقلنا: يا أبا ذر لو جمعت بينهما كانت حلة، فقال: إنه كان بيني وبين رجل من إخواني كلام، وكانت أمه أعجمية، فعيرته بأمه، فشكاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا أبا ذر، إنك امرؤ فيك جاهلية، قلت: يا رسول الله، من سب الرجال سبوا أباه وأمه* ، قال: يا أبا ذر، إنك امرؤ فيك جاهلية، هم إخوانكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فأطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم)).٢٩

*.معنى هذا الاعتذار عن سببه أم ذلك الإنسان يعني أنه سبني ومن سب إنسانا سب ذلك الإنسان أبا الساب وأمه فأنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا من أخلاق الجاهلية

لكن المظالم لم تكن في ذلك الوقت ولاية خاصة وذلك لأن هذه الولاية لا يمكن تصوُّرها إلا في ظل توفُّر الشروط التالية:

أ.نظام قضائي يمارس فيه القضاءُ دَوره الفعلي، بحيث تُعرَض القضية على والي المظالم في الوقت الذي يعجز فيه القضاء العادي عن النظر فيها بسبب ظروف خاصة.

ب . وجود أصحاب سطلة ونفوذ يُمارسون سلطتهم بعيدًا عن رقابة وقبضة القضاء معتمدين على ذلك على ما يملكونه من نفوذ شخصي يملكون الاعتماد عليه في كل تجاوز.

ج .أن يكون القضاءُ ضعيفًا، ولا يملك القاضي فيه سلطة قانونية تحميه من غضب أصحاب النفوذ، ولا يمكننا تصوّر وقوع الظلم وإقراره في ظل نظام قضائي سليم يمارس فيه القاضي اختصاصه بحرية ونزاهة.

وهذه الشروط لم تكن متوفرة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه كان يمارس القضاء بنفسه وهو الحكم الفصل بين سكان المدينة الأصليين .المسلمين واليهود .و القادمين إليها من المهاجرين فإليه وحده مرجع كل نزاع، و هو قاضيهم الوحيد في كل أمورهم و شؤونهم و رفع لواء العدالة، و قرر المساواة الكاملة بين الناس جميعاً ، لا فرق بين حاكم و محكوم ولا فرق بين أمير و وضيع ولا بين سيد وعبد فالكل سواء أمام عدالة الإسلام لأنهم جميعاً عبيد الله و الله سبحانه و تعالى قرر هذه المساواة بينهم فقال تعالى ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)).٣٠

و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عُبِّيَّةَ❖ الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي وفاجر شقي والناس بنو آدم وآدم من تراب لينتهين أقوام فخرهم برجال أو ليكونن أهون على الله من عدتهم من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن)).٣١

و قد قرر الرسول صلى الله عليه وسلم مبدأ المساواة بين بني البشر في أكمل صورة و أحسن وجه حيث جعل العدل الأساس و القاعدة لكل شيء و أن المفاضلة بين بني البشر بالتقوى فقط و أن الناس كلهم متساوون أمام العدل الإسلامي حيث قال في خطبته بمنى ((يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى)).٣٢

المحور الثاني: ولاية المظالم في عصر الخلفاء الراشدين.

وكان الأمر على ذلك زمن خلافة الراشدين، قال الماوردي: ((ولم ينتدب للمظالم من الخلفاء الأربعة أحد؛ لأنهم في الصدر الأول مع ظهور الدين عليهم بين من يقوده التناصف إلى الحق، أو يزجره الوعظ عن الظلم، وإنما كانت المنازعات تجري بينهم في أمور مشتبهة يوضحها حكم القضاء ، فإن تجور من جفاة أعرابهم متجور ثناه الوعظ أن يدبر، وقاده العنف أن يحسن، فاقتصر خلفاء السلف على فصل التشاجر بينهم بالحكم والقضاء تعيينا للحق في جهته؛ لانقيادهم إلى التزامه)).٣٣

وهذا التعميم يقتضي بعض الإيضاح لأن الخلفاء الراشدين ساروا على منهج الرسول صلى الله عليه وسلم فقد كانوا يقضون بين الناس بأنفسهم فقد أعلن أبو بكرالصديق رضي الله عنه عندما بويع بالخلافة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم عن عزمه للقيام بقضاء المظالم لرفع الظلم، وإقامة العدل والحق، وكان ذلك في أول خطبة خطبها فقال: ((أما بعد أيها الناس فإني قد وليت عليكم و لست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني و إن أسأت فقوموني الصدق أمانة و الكذب خيانة و الضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله و القوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه إن شاء الله))٣٤ففي هذه الخطبة بين رضي الله عنه منهجه في تحقيق العدالة وإحقاق الحق في أخذ حق المظلوم من الظالم لأنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجب أن يسير على نهجه وأنه ولي أمر المسلمين فيجب أن يراعي حقوقهم تمام الرعاية.

وبدأ قضاء المظالم يأخذ في التدرج منذ الخليفة عمر بن الخطاب فإنه رضي الله عنه من الخلفاء الذين حضوا رعيتهم على التظلم من الولاة الظالمين الذين يمنعون الناس حقوقهم أو يعاقبونهم بالظلم، قال عمر رضي الله عنه: إني والله ما أُرسل عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم، ولا

ليأخذوا أموالكم، ولكن أرسلهم إليكم ليعلّموكم دينكم وسنتكم فمن فُعِلَ به شيء سوى ذلك فليرفعه إليَّ فوالذي نفسي بيده إذًا لأقصنّه منه، فوثب عمرو بن العاص، فقال: يا أمير المؤمنين أوَ رأيت أن كان رجل من المسلمين على رعية فأدَّب بعض رعيته أئنك لمقتصه منه؟ قال: إي والذي نفس عمر بيده إذاً لأقصنه منه، وقد رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم - يقص من نفسه ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تجمِّروهم (تجمير الجيش جمعهم في الثغور وحبسهم عن العودة إلى أَهليهم.) فتفتنوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفِّروهم ولا تنزلوهم الغياض (الغياض: جمع غَيْضة وهي الشجر المُلْتَفّ لأنهم إذا نزَلُوها تفرّقوا فيها فتمكّن منهم العدوّ.) فتضيعوهم٣٥، فهذا توجيه الخليفة الراشد عمر رضي الله تعالى عنه القائم على النصوص الشرعية والسوابق التاريخية في وجوب العدل والإنصاف ومنع الظلم في جميع الصور والأحوال.

فقد كان رضي الله عنه يجمع ولاته وأمراءه كل عام في موسم الحج، ويستمع إلى شكاوى الناس، ويقتصُّ من المسيء من هؤلاء الولاة والأمراء، فقد روى ابن سعد فقال: ..... كان عمر بن الخطاب يأمر عماله أن يوافوه بالموسم فإذا اجتمعوا قال: أيها الناس. إني لم أبعث عمالي عليكم ليصيبوا من أبشاركم ولا من أموالكم. إنما بعثتهم ليحجزوا بينكم وليقسموا فيئكم بينكم. فمن فعل به غير ذلك فليقم. فما قام أحد إلا رجل واحد قام فقال: يا أمير المؤمنين إن عاملك فلانا ضربني مائة سوط. قال: فيم ضربته قم فاقتص منه. فقام عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين إنك إن فعلت هذا يكثر عليك ويكون سنة يأخذ بها من بعدك. فقال: أنا لا أقيد وقد رأيت رسول الله يقيد من نفسه. قال: فدعنا فلنرضه. قال: دونكم فأرضوه. فافتدى منه بمائتي دينار. كل سوط بدينارين.٣٦

وأقر عمر مبدأ مهمًّا في محاسبة الولاة والعمال، هذا المبدأ هو ما يسمى اليوم إساءة استعمال النفوذ، وقد ظهر جليًّا مع والي مصر عمرو بن العاص وأحد أبنائه، الذي لطم مصريًّا سبقه في عدْوٍ كان بينهما.

وهذه القصة يرويها أنس بن مالك فقال: أن رجلًا من أهل مصرَ أتى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين عائذ بك من الظلم فقال: عُذْتَ معاذًا، قال: سابقتُ ابن عمرو بن العاص فسبقتُه، فجعل يضربني بالسوط ويقولُ: أنا ابنُ الأكرمين، فكتب عمر إلى عمرو يأمرهُ بالقدومِ ويقدمَ بابنهِ معهُ، فقدم، فقال عمر: أين المصرى؟ خُذ السوط فاضرِبْ، فجَعَلَ يضرِبهُ بالسوطِ ويقول عمرُ: اضرب ابنَ الأكرمين، قال أنسٌ: فضربه، فواللَّهِ لقد ضربَه ونحنُ نُحِبّ ضَرْبَه، فما أَقلَع عنهُ حتى تمنينا أنه يَرفعُ عنه، ثم قال عمر للمصرى: ضَعِ السوطَ على صُلعَةِ عمرو. فقال: يا أمير المؤمنين: إنما ابنهُ الذى ضربنى وقد استَقدت منه فقال عمر لعمرو: مُنذْ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا؟ قال: يا أمير المؤمنين، لم أعلم ولم يأتنى.٣٧

قد يتملكنا النصب والتعب إذا أردنا أن نجد قصة شبيهة، أو موقفًا مماثلاً في تاريخ الأمم الأخرى، لقد استُقود من الابن أمام أبيه، ولم يكن مجرَّد ابن عادي فهو ابن أمير مصر، ولا عجب في ذلك إذ الناس سواسية أمام الإسلام وحضارته.

اضافة إلى ذلك انه رضي الله عنه قد قاسم بعض العمال أموالهم، لم يستثن أحداً، حتى خالد بن الوليد قاسمه أمواله.٣٨

فلما كان عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه واختلط الناس وتجوروا واحتاج علي -رضي الله عنه- حين تأخرت إمامته واختلط الناس فيها، وتجوروا إلى فصل صرامة في السياسة، وزيادة تيقظ في الوصول إلى غوامض الأحكام، فكان أول من سلك هذه الطريقة واستقل بها، ولم يخرج فيها إلى نظر المظالم المحض لاستغنائه عنه.٣٩

وعلى الرغم من الإضطراب العميق الذي غمر عصره رضي الله عنه، فانه ترك لنا أثراً عظيماً يعدّ في الطليعة مما ترك الأولون للآخرين، ذلك هو عهده للأشتر النخعي♦ يوم ولاه مصر، الذي يمكن أن يعتبر دستوراً لدولة لا مرسوماً بتعيين موظف٤٠ وقد جاء فيه: ((أنصف الله وأنصف الناس من نفسك ، ومن خاصة أهلك ، ومن لك هوى فيه من رعيتك ، فإنك إلا تفعل تظلم ، ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده ، ومن خاصمه الله أدحض حجته ، وكان لله حربا حتى ينزع أو يتوب. وليس شئ أدعى إلى تغيير نعمة الله وتعجيل نقمته من إقامة على ظلم ، فإن الله يسمع دعوة المضطهدين ، وهو للظالمين بالمرصاد. وليكن أحب الامور إليك أوسطها في الحق، وأعمها في العدل، وأجمعها لرضا الرعية فإن سخط العامة يجحف برضا الخاصة، وإن سخط الخاصة يغتفر مع رضا العامة..... الخ)).٤١

وأن نظرة علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى موضوع الخراج أصبح فيما بعد من أهم اختصاصات ولاية المظالم حيث يقول ((....

وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله ، فإن في صلاحه وصلاحهم صلاحا لمن سواهم ، ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم ، لان الناس كلهم عيال على الخراج وأهله .وليكن نظرك في عمارة الارض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج لان ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد ، وأهلك العباد ، ولم يستقم أمره إلا قليلا.....))٤٢

هذه نظرات الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه في انصاف الرعية وتجنب ظلمها كانت فيما بعد عمادا في تنظيم ولاية المظالم.٤٣

تبين أن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم يقضون بين الناس ويباشرون النظر في المظالم بأنفسم. وبعد توسع الدولة وكثرة الداخلين في الإسلام وزيادة أعباء الدولة ترك الخلفاء والولاة أمر التقاضي إلى القضاة، ووجد القضاة أنفسهم في بعض الأحيان عاجزين عن النظر في الخصومات التي تحصل بين أفراد المجتمع وبين المقربين من ذوي السلطان من أقاربه أو حواشيه لذا اضطر الخلفاء إلى تخصيص أيام معينة في الأسبوع للنظر بأنفسهم أو من يوكلون إليه ذلك لحسم أمر الخصومة بالحق وبدون ابطاء في التنفيذ.

المحور الثالث: ولاية المظالم في عصر الخلافة الأموية.

وفي عهد الخلافة الأموية كان عبد الملك بن مروان (هو عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو الوليد الأموي وأمه عائشة بنت معاوية بن المغيرة بن أبي العاص بن أمية، كان مولده ومولد يزيد بن معاوية في سنة ستٍّ وعشرين، وقد كان عبد الملك قبل الخلافة من العباد الزهاد الفقهاء، الملازمين للمسجد، التالين للقرآن،

استعمله معاوية على أهل المدينة عبد الملك بن مروان وهو يومئذ ابن ست عشرة سنة فركب عبد الملك بالناس البحر.

. ابن سعد، الطبقات الكبرى، ١٧٢/٥ .. ابن عساكر، تأريخ دمشق، ١١٠/٣٧ .. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٤٦/٤ .. ابن كثير، البداية والنهاية، ٧٦/٩).

أشهر من جلس لهذه الولاية، ويجب أن نوضِّح أن ولاية المظالم، تتطلب علمًا بالأحكام الشرعية، وقدرة على الاجتهاد مع النصوص، وهذا يعني أن هذه الولاية تحتاج إلى فقيه عالم، ولذلك كان الخلفاء في الحضارة الإسلامية الذين يقومون بولاية المظالم على علم راسخ بمسائل الفقه والفروع، وكان الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان من أوائل الخلفاء الأمويين الذين جلسوا لولاية المظالم، ولم يكن هؤلاء الخلفاء القائمون بولاية المظالم يُفْتُون بغير علم، أو يُنزلون العقوبة بغير استيعاب للقضايا، ثم الحكم فيها.

يقول الماوردي: ((ثم انتشر الأمر بعده حتى تجاهر الناس بالظلم والتغالب، ولم يكفهم زواجر العظة عن التمانع والتجاذب، فاحتاجوا في ردع المتغلبين وإنصاف المغلوبين إلى نظر المظالم الذي يمتزج به قوة السلطنة بنصف القضاء، فكان أول من أفرد للظلامات يوما يتصفح فيه قصص المتظلمين من غير مباشرة للنظر عبد الملك بن مروان، فكان إذا وقف منها على مشكل، أو احتاج فيها إلى حكم منفذ رده إلى قاضيه أبي إدريس الأودي، فنفذ فيه أحكامه لرهبة التجارب من عبد الملك بن مروان في علمه بالحال، ووقوفه على السبب، فكان أبو إدريس ■ هو المباشر وعبد الملك هو الآمر)).٤٤

ثم زاد من جور الولاة وظلم العتاة ما لم يكفهم عنه إلا أقوى الأيدي وأنفذ الأوامر، فكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله أول من ندب نفسه للنظر في المظالم، فردها وراعى السنن العادلة وأعادها، ورد مظالم بني أمية على أهلها، حتى قيل له -وقد شدد عليهم فيها وأغلظ: إنا نخاف عليك من ردها العواقب، فقال: كل يوم أتقيه وأخافه دون يوم القيامة لا وقيته.٤٥

فإن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله جاء ليجدد عهد الخلفاء الراشدين فبدأ بنفسه قبل كل الناس فقد ذكر الذهبي والسيوطي فقالا: ((جمع عمر بن عبد العزيز بني مروان حين استخلف، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له فدك ينفق منها، ويعود منها على صغير بني هاشم، ويزوج منها أيمهم، وإن فاطمة رضي الله عنها سألته أن يجعلها لها، فأبى، فكانت كذلك حياة أبي بكر وعمر، قال: ثم أقطعها مروان، ثم صارت لعمر بن عبد العزيز، فرأيت أمرا منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة، ليس لي بحق، وإني أشهدكم إني قد رددتها على ما كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال عبد الله بن صالح: حدثني الليث قال: فلما ولي عمر بن عبد العزيز بدأ بلحمته، وأهل بيته، فأخذ ما بأيديهم، وسمى أموالهم مظالم.....).٤٦

لما اغتصب عدي بن أرطأة ☐ والي البصرة أرضًا لرجل، فقرر الرجل أن يتجه إلى الخليفة رأسًا في دمشق، فقد روى ابن عبد الحكم خرج عُمَر -رحمه الله- ذات يوم من منزله إذ جاء رجل على راحلة له فأناخها، فسأل عن عُمَر، فقيل له: قد خرج علينا وهو راجع الآن، فأقبل عُمَر، فقام إليه الرجل فشكا إليه عدي بن أرطاة، فقال عُمَر: أما والله ما غرَّنا منه إلا بعمامته السوداء! أما إني قد كتبتُ إليه، فضلَّ عن وصيتي: إنه من أتاك ببيِّنَة على حق هو له فَسَلِّمْه إليه، ثم قد عَنَّاك إليَّ. فأمر عُمَر بِرَدِّ أرضه إليه، ثم قال له: كم أنفقت في مجيئك إليَّ فقال: يا أمير المؤمنين، تسألني عن نفقتي، وأنت قد رددت عليَّ أرضي، وهي خير من مئة ألف فقال عُمَر: إنما رددت عليك حقك، فأخبرني كم أنفقت قال: ما أدري. قال: احزره. قال: ستين درهمًا. فأمر له بها من بيت المال، فلما ولي صاح به عمر فرجع فقال له خذ هذه خمسة دراهم من مالي فكل بها لحما حتى ترجع إلى أهلك إن شاء الله.٤٧

إن المتأمل في هذا الموقف ليندهش من فعل أمير المؤمنين، إنه رئيس أكبر دولة لها كيانها الثقافي والعسكري والحضاري، ومع هذه العظمة، لا يتوانى أمير المؤمنين في القصاص من والي البصرة، واسترداد الحق لصاحبه، بل أعظم من ذلك يُحَمِّل بيت المال نفقات انتقال المدعي مهما كانت ضئيلة أو كبيرة، وهذا من أعظم مظاهر رقي الحضارة الإسلامية، وتكافلها مع أفرادها.

المحور الرابع: ولاية المظالم في عصر الخلافة العباسية.

تميزت مؤسسة القضاء في العصر العباسي الأول بالحيوية والنمو، وكان من مظاهر حيويتها نمو ولاية النظر في المظالم وكان الناظر في المظالم ينظر في كل حكم يعجز عنه القاضي فينظر فيه من هو أقوى منه يداً.

وفي مطلع الخلافة العباسية كان الاهتمام بالمظالم واضحاً، ومن أعجب الأمثلة التي ذُكِرَتْ عن ولاية المظالم في هذا العصر، أن رجلاً دخل على أبي جعفر المنصور -وكان والي المظالم على أرمينية في خلافة أخيه أبي العباس السفاح- فقال: إن لي مظلمة، وإني أسألك أن تسمع مني مثلاً أضربه قبل أن أذكر مظلمتي. قال: قل. قال: إني وجلتُ لله تبارك وتعالى، خلَقَ الخلقَ على طبقاتٍ، فالصبيُّ إذا خرج إلى الدنيا لا يعرف إلا أمه، ولا يطلبُ غيرها، فإذا فزع من شيء لجأ إليها، ثم يرتفعُ عن ذلك طبقة، فيعرف أن أباه أَعَزّ من أمه، فإن أفزعه شيءٌ لجأ إلى أبيه، ثم يبلغ ويستحكم، فإن أفزعه شيء لجأ إلى سلطانه، فإن ظلمه ظالم انتصر به، فإذا ظلمه السلطان لجأ إلى ربه واستنصره، وقد كنتُ في هذه الطبقات، وقد ظلمني ابن نهيك (هو عثمان بن نهيك قائد جيش أبي جعفر.) في ضيعة لي في ولايته، فإن نصرتني عليه، وأخذتَ بمظلمتي وإلا استنصرتُ إلى الله ولجأتُ إليه، فانظر لنفسك أيها الأمير أو دعْ. فتضاءل أبو جعفر، وقال: أعد عليَّ الكلام. فأعاده فقال: أما أول شيء فقد عزلتُ ابن نهيك عن ناحيته. وأمر بردِّ ضيعته.٤٨

فكان للمنصور _أيام خلافته_ بيت للمال سماه (بيت مال المظالم) فيه أموال صادرها ممن عزلهم فكثر ما في البيت من المال والمتاع فقال لابنه المهدي:((إني قد هيأت لك شيئا ترضي به الخلق ولا تغرم من مالك شيئا فإذا أنا مت فادع هؤلاء الذين أخذت منهم هذه الأموال التي سميتها المظالم فاردد عليهم كل ما أخذ منهم فإنك تستحمد إليهم وإلى العامة ففعل ذلك المهدي لما ولي)).٤٩

وجلس لها من خلفاء بني العباس جماعة، فكان أول من جلس لها المهدي ، ثم الهادي ، ثم الرشيد ، ثم المأمون ، فآخر من جلس لها المهتدي حتى عادت الأملاك إلى مستحقيها.٥٠

افتتح المهدي عهده(١٥٨هـ-١٦٩هـ/ ٧٧٤م-٧٨٥م) بالنظر في المظالم يقول ابن الجوزي ((ثم إن المهدي ولي الخلافة بعد ذلك فولى ابن ثوبان المظالم، فكان يجلس للناس بالرصافة، فإذا ملأ كساءه رقاعا رفعها إلى المهدي فرفعت إليه لي قصة، فلما دخل بها ابن ثوبان جعل المهدي ينظر في الرقاع حتى وصل إلى رقعتي، فلما قرأها ضحك، فقال له ابن ثوبان: أصلح الله أمير المؤمنين، ما رأيتك ضحكت من شيء من هذه الرقاع إلا من هذه الرقعة، فقال: نعم، هذه رقعة أعرف قصتها، ردوا إليه عشرين ألف درهم، فردها إلي وانصرفت)).٥١

وكان المهدي يجلس في كلّ وقت لردّ المظالم، روي عنه: أنه كان إذا جلس للمظالم قال: أدخلوا عليّ القضاة، فلو لم يكن ردّي للمظالم إلا للحياء منهم لكفى.٥٢

ان اهتمام العباسيين بالمظالم يمثل جانبا من جوانب رعايتهم واهتمامهم في كسب المسلمين من الفقهاء والقضاة وحتى العامة منهم، فمما

يُظهر أهمية هذه المؤسسة ودورها في كسب العامة ما قاله أحد المقربين للخليفة الهادي (١٦٩هـ-١٧٠هـ / ٧٨٥م-٧٨٠م) وقد جفا المظالم ثلاثة أيام حيث روى الطبري فقال: ((دخل عليه- أي على الهادي- الحراني، فقال له: يا أمير المؤمنين، إن العامة لا تنقاد على ما أنت عليه، لم تنظر في المظالم منذ ثلاثة أيام، فالتفت إلي، وقال: يا علي، ائذن للناس، علي بالجفلى لا بالنقرى، فخرجت من عنده أطير على وجهي ثم وقفت فلم أدر ما قَالَ لي، فقلت: أراجع أمير المؤمنين، فيقول: أتحجبني ولا تعلم كلامي! ثم أدركني ذهني، فبعثت الى اعرابى كان قد وفد، وسألته عن الجفلى والنقرى، فقال: الجفلى جفالة، والنقرى ينقر خواصهم فأمرت بالستور فرفعت وبالأبواب ففتحت، فدخل الناس على بكرة أبيهم، فلم يزل ينظر في المظالم إلى الليل).٥٣

ويبدو أن نظر الخلفاء العباسيين في المظالم انما كان يستهدف ترسيخ العدالة وانصاف المظلومين لا في بغداد وحسب بل في جميع الدولة العباسية،٥٤ فهذا أبو يوسف قاضي قضاة هارون الرشيد(١٧٠هـ-١٩٢هـ) يخاطب الخليفة فيقول: (فلو تقربت إلى الله عز وجل يا أمير المؤمنين بالجلوس لمظالم رعيتك في الشهر أو الشهرين مجلسا واحدا تسمع فيه من المظلوم وتنكر على الظالم رجوت أن لا تكون ممن احتجب عن حوائج رعيته، ولعلك لا تجلس إلا مجلسا أو مجلسين حتى يسير ذلك في الأمصار والمدن فيخاف الظالم وقوفك على ظلمه؛ فلا يجترئ على الظلم ويأمل الضعيف المقهور جلوسك ونظرك في أمره فيقوى قلبه ويكثر دعاؤه فإن لم يمكنك الاستماع في المجلس الذي تجلسه من كل من حضر من المتظلمين نظرت في أمر طائفة منهم في أول مجلس وفي أمر طائفة أخرى في المجلس الثاني، وكذلك في المجلس الثالث، ولا تقدم في ذلك إنسانا على إنسان، من خرجت قصته أولا دعي أولا وكذلك من بعده).٥٥

وكان المأمون (١٩٨هـ-٢١٨هـ / ٨١٣م-٨٣٣م) من أكثر خلفاء العباسيين نشاطا في متابعة النظر في المظالم حتى أنه خصص لها يومين في الأسبوع، فكان يعقد للمظالم في كل جمعة مرتين لا يمتنع منه أحد، كما يعقد يوم الأحد.٥٦

وفي يوم من أيام جلوسه بعد أن نهض من مجلسه جاءته امرأة في ثياب رثّة "فقالت:

يَا خَيْرَ مُنْتَصِفٍ يُهْدَى لَهُ الرَّشَدُ *** وَيَا إمَامًا بِهِ قَدْ أَشْرَقَ الْبَلَدُ

تَشْكُو إلَيْكَ عَمِيدَ الْمُلْكِ أَرَمَلَةٌ *** عَدَا عَلَيْهَا فَمَا تَقْوَى بِهِ أَسَدُ

فَابْتَزَّ مِنْهَا ضِيَاعًا بَعْدَ مَنْعَتِهَا *** لَمَّا تَفَرَّقَ عَنْهَا الأَهْلُ وَالْوَلَدُ

فأطرق المأمون يسيرًا ثمَّ رفع رأسه وقال:

مِنْ دُونِ مَا قُلْتِ عِيلَ الصَّبْرُ وَالْجَلَدُ *** وَأَقْرَحَ الْقَلْبَ هَذَا الْحُزْنُ وَالْكَمَدُ

هَذَا أَوَانُ صَلاَةِ الظُّهْرِ فَانْصَرِفِي *** وَأَحْضِرِي الْخَصْمَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَعِدُ

الْمَجْلِسُ السَّبْتُ إنْ يُقْضَ الْجُلُوسُ لَنَا *** أُنْصِفْكِ مِنْهُ وَإِلاَّ الْمَجْلِسُ الأَحَدُ

فانصرفت وحضرت يوم الأحد في أوّل النَّاس، فقال لها المأمون: من خصمك؟ فقالت: القائم على رأسك العبَّاس بن أمير المؤمنين (ابنه)، فقال المأمون لقاضيه يحيى بن أكثم: أجلسها معه وانظر بينهما. فأجلسها معه. ونظر بينهما بحضرة المأمون، وجعل كلامها يعلو، فزجرها بعض حجَّابه، فقال له المأمون: دعها فإنَّ الحقَّ أنطقها والباطل أخرسه. وأمر بردِّ ضياعها عليها. ففعل المأمون في النَّظر بينهما حيث كان بمشهده. ولم يباشره بنفسه لما اقتضته السِّياسة، من وجهين:

أحدهما: أنَّ حكمه ربَّما توجَّه لولده، وربَّما كان عليه، وهو لا يجوز أن يحكم لولده، وإن جاز أن يحكم عليه.

والثَّاني: أنَّ الخصم امرأةٌ يجلُّ المأمون عن محاورتها وابنه من جلالة القدر بالمكان الذي لا يقدر غيره على إلزامه الحق، فرد النظر بمشهد منه إلى من كفاه محاورة المرأة في استيفاء الدعوى واستيضاح الحجة، وباشر المأمون تنفيذ الحكم وإلزام الحقِّ.٥٧

في بغداد كان المأمون ينظر في المظالم بنفسه، فاذا ما تجمعت رقاع المتظلمين عند أحمد بن أبي خالد أمره بعرضها عليه ليبيت فيها هذا ما ذكره ابن طيفور فقال (وحدثني بعض أصحابنا قال: قال المأمون يوما لأحمد بن أبي خالد: أغد على باكرا لأخذ القصص التي عندك فإنها قد كثرت لنقطع أمور أصحابها فقد طال صبرهم على انتظارها فبكر وقعد له المأمون فجعل يعرضها عليه ويوقع عليها).٥٨ وهناك من

ينيط به الخليفة مهمة عرض قصص المتظلمين عليه يطلق عليه اسم صاحب الحوائج.٥٩

كانت محكمة المظالم عاملا مكملا لمؤسسة القضاء في الحكم بين الناس و رفض منازعاتهم كما كانت في الوقت نفسه تعبيرا عن اهتمام العباسيين بتحقيق العدالة، يقول حسن ابراهيم كانت محمكمة المظالم بمثابة محكمة الإستئناف العليا تعرض عليها القضايا اذا عجز القاضي عن تنفيذ حكمه في قضية رجل من علية القوم، أو لجأ اليها المتقاضون اذا اعتقدوا أن القاضي لم يحكم بينهم بالعدل وكان الغرض الأساسي من إنشاء محكمة المظالم هو وقف تعدي ذوي الجاه والحسب، ولهذا كانت رئاسة ديوان المظالم تسند لرجل جليل القدر كثير الورع يعرف باسم قاضي المظالم.٦٠

ولما تولى الخلافة المهتدي بالله (٢٥٥هـ-٢٥٦هـ) بنى قبة لها أربعة أبواب سماها (قبة المظالم)، وجلس فيها للعام والخاص للمظالم، وأمر بالمعروف، ونهى عن المنكر، وحرم الشراب، ونهى عن القيام، وأظهر العدل٦١ ، وهو آخر خلفاء بني العباس من جلس للمظالم.٦٢

الهوامش

. سورة المائدة، الآية ٨.

٢. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط/١٤١٤،٣هـ، ٣٧٢/١٢-٣٧٤.

٣. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط/٤، ١٩٨٧م، ١٩٧٧/٥.

. العتيبي، سعود بن عبد العالي البارودي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ط/١٤٢٧،٢هـ،ص٧٤٢.

٤. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط/١، ١٣١٣هـ، ٥٢/٢.

٥. الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس،تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بلا/ط، بلا/ت، ٣٢/٣٣.

٦. الماوردي ، أقضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، ت ٤٥٠هـ ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تحقيق القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت ن لبنان ، بلا/ط ، بلا /ت ، ص١٤٥ .

. أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي ، (ت ٤٥٨هـ) ، الأحكام السلطانية ، صححه و علق عليه محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بلا/ط، ٢٠٠٠م ، ص٧٣.

٧. المصدر السابق ص١٤٥.

٨. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد ، (ت: ٨٠٨هـ) ، ،مقدمة ابن خلدون ، دار القلم ، بيروت ، ط/٥ ، ١٩٨٤م ،ص٢٢٢.

٩. ابن أبي الدم، القاضي شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله الهمداني الحموي الشافعي ، ت ٦٤٢هـ ، أدب القضاء ، تحقيق د. محيي هلال السرحان ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ط/١، ١٩٨٤م، ١٢٥/١، ١٢٦.

. الجاف، حسين محمد صالح رحيم، الأقضية واستقلالية القضاء ونزاهته في العصور الإسلامية الأولى للهجرة إلى نهاية القرن الثالث الهجري، أطروحة دكتوراه مقدمة معهد التأريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا، ٢٠١١م، غير منشور، ص١٢.

١٠. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة – بيروت،بلا/ط، بلا/ت، ٣٦/٤.

١١. الغزالي، نفس المصدر، ٢٩/٤، بتصرف بسيط.

١٢. سورة آل عمران، الآية ١٨٢ و سورة الأنفال، الآية ٥١.

١٣.سورة الزخرف، الآية ٧٦.

١٤. المسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسمى صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بلا/ط،بلا/ت، ١٠/٨ رقم الحديث ٦٦٣٣.

١٥ .سورة النحل، الآية ٩٠.

١٦.الماوردي، الأحكام السلطانية ص١٣٨-١٣٩.

١٧.نفس المصدر، ص١٤٥.

*.هو أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه، وإمضاءها على اجتهاده، وليس يمتنع جواز هذه الوزارة، قال الله تعالى حكاية عن نبيه موسى -عليه الصلاة والسلام:(وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي (٢٩) هَارُونَ أَخِي (٣٠) اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي (٣١) وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي (٣٢) ([طه: ٢٩-٣٢] .

فإذا جاز ذلك في النبوة كان في الإمامة أجوز، ولأن ما وكل إلى الإمام من تدبير الأمة لا يقدر على مباشرة جميعه إلا باستنابة، ونيابة الوزير المشارك له في التدبير أصح في تنفيذ الأمور من تفرده بها ليستظهر به على نفسه، وبها يكون أبعد من الزلل وأمنع من الخلل.

ينظر، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٨٣.

١٨.ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، بلا/ط، ١٩٧٦م،٢٥٩/١.

١٩.السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد (ت: ٥٨١هـ)، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ٤٧/٢.

.الشامي، محمد بن يوسف الصالحي (ت: ٩٤٢هـ)، سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط/١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، ١٥٤/٢.

٢٠.ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد (ت:٢١٣هـ)، السيرة النبوية، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت- لبنان، بلا/ط، ١٤١١هـ، ٢٦٤/١.

.ابن كثير ، المصدر السابق،٢٥٩/١.

٢١.الأزرقي، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي(ت: ٢٥٠هـ)، أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار، المحقق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر – بيروت،بلا/ط، بلا/ت، ٢٥٧/٢.

.البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط/٢، ٢٠٠٣، ٥٩٦/٦.

٢٢.البيهقي، نفس المصدر، ٥٩٧/٦.

٢٣ .نصر فريد.السلطة القضائية و نظام القضاء في الإسلام ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، ط/٢ ، ١٤٠٣هـ. ، ص٤٣

٢٤ .نفس المرجع، ص٤٣.

٢٥ .الصّلاّبي، علي محمد محمد، السيرة النبوية ، عرض وقائع و تحليل أحداث (دروس و عبر) دار ابن كثير ، دمشق .بيروت ، بلا/ط ، ٢٠٠٤م ، ٥٧٣/١.

٢٦ .د. حسين الحاج حسن ، النظم الإسلامية ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، ط/١، ١٩٨٧ ، ص٢٢٢.

٢٧.ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،(ت: ٨٥٢هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد

الباقي،تخريج وتصحيح: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، بلا/ط، ١٣٧٩هـ، ٣٦/٥.

٢٨ . البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، (ت: ٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح المختصر المعروف ب(صحيح البخاري)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط/٣، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، ٢٦٢٤/٦، رقم الحديث:٦٧٥٣.

٢٩ . البخاري، نفس المصدر، ٢٢٤٨/٥، رقم الحديث:٥٧٠٣.

. المسلم، المصدر السابق، ١٢٨٢/٣، رقم الحديث: ١٦٦١.

٣٠ . سورة الحجرات، الآية: ١٣.

. عُبِّيَّة وعِبِّيَّة أَي كِبر وفخر وعِبِّيَّةُ الجاهلية نَخْوَتُها وفي الحديث إِن الله وضَعَ عَنْكم عُبِّيَّةَ الجاهلية وتَعَظُّمَها بآبائها يعني الكِبْرَ بضم العين وتُكْسَر

. ابن منظور، المصدر السابق، ٥٧٥/٤.

٣١. ابن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، ت ٢٤١ هـ.، مسند الإمام أحمد ، مؤسسة قرطبة ، مصر ، بلا/ط، ٣٤٩/١٤ حديث رقم ٨٧٣٦ .

٣٢ . ابن حنبل ، المصدر نفسه ، ٤٧٤/٣٨ ، رقم الحديث ٢٣٤٨٩ .

. ابن حجر ، المصدر السابق ، ٥٢٧/٦ .

٣٣ . الماوردي، المصدر السابق، ص١٤٥-١٤٦.

٣٤ . ابن كثير، البداية والنهاية ،ط/٥ ، مكتبة المعارف ،بيروت ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م ، ٢٤٨/٥.

. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت: ٩١١هـ ، تأريخ الخلفاء ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، ط١ ، مطبعة السعادة ، مصر ، ١٩٥٢م . ص٦٣.

. العمري ، د. أكرم بن ضياء ، عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق مناهج المحدثين ، مكتبة العبيكان ،ط/١ ، ١٩٩٦م ، ص٥٣.

٣٥ . ابن حنبل، المصدر السابق، ٤١/١، رقم الحديث:٢٨٦.

٣٦ . ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي،ت: ٢٣٠هـ، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط/١، ١٩٦٨م، ٢٩٣/٣.

٣٧ . السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت: ٩١١هـ ، جمع الجوامع المعروف بـ (الجامع الكبير)، تحقيق: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر، الناشر: الأزهر الشريف، القاهرة، ط/٢، ٢٠٠٥م، ٢٧٤/١٥.

. المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي،ت: ٩٧٥هـ ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٥، ١٩٨١م، ٦٦٠/١٢، رقم الحديث: ٣٦٠٠٩.

٣٨ . ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، ت: ٥٧١هـ، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق،بلا/ط، ١٩٩٥م، ٢٧١/١٦.

٣٩. الماوردي، المصدر السابق، ص١٤٦.

♦. الأشتر:هو مالك بن الحارث النخعي ملك العرب، أحد الأشراف والأبطال المذكورين، حدث عن: عمربن الخطاب، وخالد بن الوليد، وفقئت عينه يوم اليرموك. وكان شهما، مطاعا، زعرا ، وكان ذا فصاحة وبلاغة. وكان الأشتر من أصحاب علي بن أبي طالب وشهد معه الجمل وصفين ومشاهده كلها , وولاه علي عليه السلام مصر فخرج إليها فلما كان بالعريش شرب شربة عسل فمات

.ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٢١٣/٣.

.الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز ت : ٧٤٨هـ، سير أعلام النبلاء،تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط/٣، ١٩٨٥م،٣٤/٤.

٤٠ .القاسمي، ظافر، نظام الحكم في الشريعة والتأريخ الإسلامي، الكتاب الثاني، السلطة القضائية، دار النفائس ، بيروت ، بلا/ط ، ١٩٧٨م، ص٥٥٩.

٤١ .عز الدين، عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد، أبو حامد، ت: ٦٥٦هـ، شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم، دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، دمشق، بلا/ط،بلا/ت، ٣٥/١٧.

٤٢ .المصدر نفسه، ٧٠/١٧.

٤٣ .القاسمي، ظافر، المصدر السابق، ص٥٦٠.

■.اسمه عائذ الله بن عبد الله، فقيه أهل دمشق، وقاضي دمشق ولد في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - عام حنين. عزله عبد الملك بن مروان عن القصص وأقره على القضاء، مات أبو إدريس الخولاني سنة ثمانين للهجرة.

.البخاري، التأريخ الكبير، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، بلا/ط، بلا،ت، ٨٣/٧.

الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط/١، ٢٠٠٣م، ٨٩٠/٢.

✉ .هو عدي بن أرطاة الفزاري كان أمير البصرة لعمر بن عبد العزيز، حدث عن عمرو بن عبسة وأبي أمامة، قال عباد بن منصور: خطبنا عدي على منبر المدائن حتى بكى وأبكانا، وكان عمر بن عبد العزيز يتفقده بالنصائح والمواعظ، قال معمر كتب عمر إلى عدي بن أرطاة إنك غررتني بعمامتك السوداء، ومجالستك القراء، وقد أظهرنا الله على كثير مما تكتمون أما تمشون بين القبور. فلما مات عمر، انفلت، ودعا إلى نفسه وتسمى بالقحطاني، ونصب رايات سوداء، وقال: أدعو إلى سيرة عمر بن الخطاب، فحاربه مسلمة بن عبد الملك، وقتله، ثم وثب ولده معاوية فقتل عديا ، وجماعة صبراً، سنة إثنتين ومائة.

.الذهبي: سير أعلام النبلاء، ٥٣/٥.

٤٤.الأحكام السلطانية، ص١٤٦.

٤٥ .نفس المصدر، ص١٤٦.

٤٦ .الذهبي، تأريخ الإسلام، ١٢٤.١٢٣/٣.

.السيوطي، تأريخ الخلفاء،٢٣١/١.

.هو عدي بن أرطاة الفزاري كان أمير البصرة لعمر بن عبد العزيز، حدث عن عمرو بن عبسة وأبي أمامة، قال عباد بن منصور: خطبنا عدي على منبر المدائن حتى بكى وأبكانا، وكان عمر بن عبد العزيز يتفقده بالنصائح والمواعظ، قال معمر كتب عمر إلى عدي بن أرطاة إنك غررتني بعمامتك السوداء، ومجالستك القراء، وقد أظهرنا الله على كثير مما تكتمون أما تمشون بين القبور. فلما مات عمر، انفلت، ودعا إلى نفسه وتسمى بالقحطاني، ونصب رايات سوداء، وقال: أدعو إلى سيرة عمر بن الخطاب، فحاربه مسلمة بن عبد الملك، وقتله، ثم وثب ولده معاوية فقتل عديا ، وجماعة صبراً، سنة إثنتين ومائة.

.الذهبي: سير أعلام النبلاء، ٥٣/٥.

٤٧ .ابن عبد الحكم، أبو محمد المصري عبد الله بن عبد الحكم، ت:٢١٤هـ، سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه، تحقيق أحمد عبيد، عالم الكتب، بيروت – لبنان، ط/٦، ١٩٨٤م، ص١٣٠.

٤٨ .ابن عساكر، المصدر السابق، ٣٢٩/٣٢.

.ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ت: ٥٩٧هـ، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت،ط/١، ١٩٩٢م، ٣١٢/٧.

٤٩ .الطبري، محمد بن جرير بن يزيد ، أبو جعفر الطبري ،ت: ٣١٠هـ، تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، دار التراث – بيروت،ط/٢، ١٣٨٧هـ، ٨/٨١.

٥٠.الماوردي، المصدر السابق،ص١٤٦.

٥١.المنتظم، ٧/٣٤٥.

٥٢ .ابن طقطقي، محمد بن علي بن طباطبا،ت: ٧٠٩هـ، الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، تحقيق: عبد القادر محمد مايو، دار القلم العربي، بيروت،ط/١،١٩٩٧م،ص١٧٦.

٥٣ .الطبري، المصدر السابق، ٨/٢١٥.

٥٤.الأنباري، عبدالرزاق علي، منصب قاضي القضاة في الدولة العباسية، الدار العربية للموسوعات، بيروت-لبنان، ط/١، ١٩٨٧م، ص٧٨.

٥٥ .أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري ت : ١٨٢هـ، الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد و سعد حسن محمد،ط/١،بلا/ت، ص١٢٥.

٥٦.الماوردي، المصدر السابق، ص١٥٣-١٥٤.

٥٧.الماوردي، المصدر السابق، ص١٥٤.

٥٨ .ابن طيفور، أبو الفضل أحمد بن أبي طاهر ت: ٢٨٠هـ،كتاب بغداد، تحقيق: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي - القاهرة / مصر،ط/٣، ٢٠٠٢م،ص١٢١.

٥٩ .نفس المصدر، ص٥٩.

٦٠.حسن ابراهيم حسن و علي ابراهيم حسن، النظم الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، بلا/ط، بلا/ت، ص٢٩٤.

٦١ .المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي، ت:٣٤٦هـ، مروج الذهب ومعادن الجوهر، راجعه:كمال حسن مرعي، المكتبة العصرية-بيروت، ط/١، ٤،٢٠٠٥/١٨٣.

٦٢ .الماوردي، المصدر السابق، ص١٤٦.

االإستنتاجات

بعد إكمال البحث أختتمه بما توصلت إليه من بعض النتائج وهي:

١.إن للقضاء مكانة عظيمة في المجتمع البشري، فلا يتصور أن تعيش أمة في أمان واستقرار بدون وجود قضاء عادل يحاول أن يعيد الحقوق إلى أصحابها، ويدافع عن المظلومين ، لأن إقامة العدل في المجتمع غاية كل الرسالات ومن أجله بعث الله الرسل كما قال تعالى (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ.....) سورة ص الآية ٢٦. وأن القضاء في التأريخ الإسلامي تولاه الرسول الأكرم (صلى الله عليه وسلم) ومن بعده الخلفاء الراشدون (رضي الله عنهم).

٢.إن ولاية النظر في المظالم أسست في الدولة الإسلامية لتحقيق العدالة الاجتماعية فيها وذلك لان قاضي المظالم أعلى قدرا وسلطة من القاضي العادي. ومحكمة النظر في المظالم تنظر في تعدى الولاة وأصحاب الشأن وذوي السلطة على الرعية.

٣.تعتبر ولاية النظر في المظالم أهم مؤسسة قضائية ظهرت في الدولة الإسلامية، وهي تشبه محكمة استئناف عليا تنظر هذه المحكمة في القضايا التي عجز القاضي فيها عن إصدار حكم شرعي، وتعدي أصحاب السلطة وذوي الشأن على الرعية.

٤.منهج الإسلام في القضاء هو العدل المطلق سواء مع الصديق أو العدو، وهو الذي جعل من بعض الأعداء أن يتركوا عداوتهم ضد الإسلام وآمنوا به، وهو أيضاً منهج يجعل الركيزة الأساسية للقضاء في كل حكم لقوله تعالى(وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى)سورة الأنعام الآية ١٥٢ وقوله تعالى(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ

اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)سورة المائدة الآية ٨

٥.إن نظر الخلفاء والأمراء في المظالم في الدولة الإسلامية، ليُؤَكِّد على أن كل الناس تحت طائلة القانون والمحاكمة إذا أخطئوا، لا ميزة في ذلك لطائفة الحكام والأمراء على من سواهم، فمعاقبة الأمراء وقادة الجند والولاة والوزراء وكبار رجال الدولة بمن فيهم الخليفة نفسه، لتؤكد لنا على نزاهة ورفعة الحضارة الإسلامية.

٦.إن في ولاية النظر في المظالم يحق للرعية أن تقدم شكوى على أصحاب السلطة، الأمر الذي أدى إلى المساواة في القضايا بين الحاكم والمحكوم فهي ولاية قضائية في الذروة من ولايات القضاء بحسب ما تقضي فيه وبحسب من تقضى عليه وتفصل بينهم.

٧.إن تفعيل في ولاية النظر في المظالم يتحقق إحقاق الحق، وإبطال الباطل، ونصرة المظلوم، وقمع الظالم، وأداء الحقوق إلى مستحقيها، والضرب على أيدي العابثين، ويسود النظام في المجتمع، فيأمن كل فرد على نفسه وماله وعرضه وحريته، ويتفرغ الناس لما يصلح لهم ديناً ودنياً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١.ابن طيفور، أبو الفضل أحمد بن أبي طاهر ت: ٢٨٠هـ،كتاب بغداد، تحقيق: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي - القاهرة / مصر،ط/٣، ٢٠٠٢م.

٢.ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،(ت: ٨٥٢هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي،تخريج وتصحيح: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، بلا/ط، ١٣٧٩هـ.

٣.الأزرقي، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي(ت: ٢٥٠هـ)، أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار، المحقق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر – بيروت،بلا/ط، بلا/ت.

٤.ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، بلا/ط، ١٩٧٦م.

٥.ابن كثير، البداية والنهاية ،ط/٥ ، مكتبة المعارف ،بيروت ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م

٦.الأنباري، عبدالرزاق علي، منصب قاضي القضاة في الدولة العباسية، الدار العربية للموسوعات، بيروت-لبنان، ط/١، ١٩٨٧م.

٧.البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، (ت: ٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح المختصر المعروف ب(صحيح البخاري)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط/٣، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، ٢٦٢٤/٦، رقم الحديث:٦٧٥٣.

٨.البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط/٢، ٢٠٠٣.

٩.الجاف، حسين محمد صالح رحيم، الأقضية واستقلالية القضاء ونزاهته في العصور الإسلامية الأولى للهجرة إلى نهاية القرن الثالث الهجري، أطروحة دكتوراه مقدمة معهد التأريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا، ٢٠١١م، غير منشور.

١٠.ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ت: ٥٩٧هـ، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت،ط/١، ١٩٩٢م.

١١.الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط/٤، ١٩٨٧م.

١٢.حسن ابراهيم حسن و علي ابراهيم حسن، النظم الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، بلا/ط، بلا/ت.

١٣.حسين الحاج حسن ، النظم الإسلامية ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، ط/١، ١٩٨٧.

١٤.ابن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، ت ٢٤١ هـ.، مسند الإمام أحمد ، مؤسسة قرطبة ، مصر ، بلا/ط.

١٥.ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد ، (ت: ٨٠٨هـ) ، ،مقدمة ابن خلدون ، دار القلم ، بيروت ، ط/٥ ، ١٩٨٤م.

١٦..الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز ت : ٧٤٨هـ ، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط/١.

١٧.الذهبي، سير أعلام النبلاء،تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط/٣، ١٩٨٥م.

١٨.الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس،تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بلا/ط، بلا/ت.

١٩.الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط/١، ١٣١٣هـ.

٢٠.السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد (ت: ٥٨١هـ)، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٢١.السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت: ٩١١هـ ، تأريخ الخلفاء ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، ط١ ، مطبعة السعادة ، مصر ، ١٩٥٢م.

٢٢.السيوطي، جمع الجوامع المعروف بـ (الجامع الكبير)، تحقيق: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر، الناشر: الأزهر الشريف، القاهرة، ط/٢، ٢٠٠٥م.

٢٣.الشامي، محمد بن يوسف الصالحي (ت: ٩٤٢هـ)، سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط/١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٢٤.ابن أبي الدم، القاضي شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله الهمداني الحموي الشافعي ، ت ٦٤٢هـ ، أدب القضاء ، تحقيق د. محيي هلال السرحان ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ط/١، ١٩٨٤م.

٢٥.الصّلاّبي، علي محمد محمد، السيرة النبوية ، عرض وقائع و تحليل أحداث (دروس و عبر) دار ابن كثير ، دمشق . بيروت ، بلا/ط ، ٢٠٠٤م.

٢٦.الطبري، محمد بن جرير بن يزيد ، أبو جعفر الطبري ،ت:٣١٠هـ، تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، دار التراث – بيروت،ط/٢، ١٣٨٧هـ.

٢٧.ابن عبد الحكم، أبو محمد المصري عبد الله بن عبد الحكم، ت:٢١٤هـ، سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه، تحقيق أحمد عبيد، عالم الكتب، بيروت – لبنان، ط/٦، ١٩٨٤م.

٢٨.ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد (ت:٢١٣هـ)، السيرة النبوية، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت- لبنان، بلا/ط، ١٤١١هـ.

٢٩.العتيبي، سعود بن عبد العالي البارودي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ط/٢،١٤٢٧هـ.

٣٠.عز الدين، عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد، أبو حامد، ت: ٦٥٦هـ، شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم، دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، دمشق، بلا/ط،بلا/ت.

٣١.ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، ت: ٥٧١هـ، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق،بلا/ط، ١٩٩٥م.

٣٢.العمري ، د. أكرم بن ضياء ، عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق مناهج المحدثين ، مكتبة العبيكان ،ط/١ ، ١٩٩٦م.

٣٣.الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة – بيروت،بلا/ط، بلا/ت.

٣٤.القاسمي، ظافر، نظام الحكم في الشريعة والتأريخ الإسلامي، الكتاب الثاني، السلطة القضائية، دار النفائس ، بيروت ، بلا/ط ، ١٩٧٨م.

٣٥.الماوردي ، أقضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، ت ٤٥٠هـ ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تحقيق القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت ن لبنان ، بلا/ط ، بلا /ت.

٣٦.المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي،ت: ٩٧٥هـ ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٥، ١٩٨١م.

٣٧.أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي ، (ت ٤٥٨هـ) ، الأحكام السلطانية ، صححه و علق عليه محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بلا/ط، ٢٠٠٠م.

٣٨.ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي،ت: ٢٣٠هـ، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط/١، ١٩٦٨م.

٣٩.ابن طقطقي، محمد بن علي بن طباطبا،ت: ٧٠٩هـ، الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، تحقيق: عبد القادر محمد مايو، دار القلم العربي، بيروت،ط/١،١٩٩٧م.

٤٠.المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي، ت:٣٤٦هـ، مروج الذهب ومعادن الجوهر، راجعه:كمال حسن مرعي، المكتبة العصرية-بيروت، ط/١، ٢٠٠٥.

٤١.المسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسمى صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بلا/ط،بلا/ت.

٤٢.ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط/١٤١٤،٣هـ.

٤٣د. نصر فريد.السلطة القضائية و نظام القضاء في الإسلام ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، ط/٢ ، ١٤٠٣هـ.

٤٤.أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري ت : ١٨٢هـ، الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد و سعد حسن محمد،ط/١،بلا/ت.